

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٤ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٨

في شأن لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣
لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته؛

وعلى قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧
لسنة ١٩٩٤؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية الصادرة بالقرار رقم ٢
لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية ذات الصلة؛

وعلى القرار رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية
والتحكيم الرياضي المصري وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بجلسته رقم ٢٠ المنعقدة
بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦؛

وعلى ما اقترحه مجلس إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل المادة (٨١) من القرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القرار
رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم
الرياضي، والجدائل أرقام (١)، (٢)، (٣) الملحقة به وذلك على النحو التالي:
مادة (٨١) :

تحوز أحكام المحكمين والأوامر الصادرة طبقاً لهذه اللائحة حجية الأمر المقضى،
وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد

المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن وضع الصيغة التنفيذية عليها ، ولا يجوز الطعن عليها إلا بالاستئناف وفق أحكام هذه اللائحة ، ودعوى البطلان أمام الدائرة المنصوص عليها بالمادة ٩٢ مكرراً (ج) من هذه اللائحة دون غيرها .

الجدول رقم (١)

المصاريف الإدارية بالجنيه المصري	قيمة الدعوى التحكيمية بالجنيه المصري
٥٠٠٠ جنيه ويجوز النظر فيها بعرفة الأمين العام	دعوى تحكيمية غير مقررة القيمة
(٪٢) من القيمة	قيمة الدعوى التحكيمية حتى مليون جنيه
(٪١٥) من القيمة	ما يزيد على مليون جنيه حتى خمسة ملايين جنيه
(٪١١) من القيمة	ما يزيد على خمسة ملايين جنيه

الجدول رقم (٢)

أتعاب المحكمين في الدعوى التحكيمية

نسبة الأتعاب المستحقة	قيمة الدعوى التحكيمية
تحدد بعرفة الأمين العام بعد موافقة مجلس الإدارة	دعوى تحكيمية غير مقررة القيمة
(٪١١) من قيمة الدعوى التحكيمية بالجنيه المصري	قيمة الدعوى التحكيمية حتى مليون جنيه
نصف المائة من قيمة الدعوى التحكيمية بالجنيه المصري	ما يزيد على مليون جنيه

الجدول رقم (٣)

المصروفات الإدارية في دعوى البطلان

المصروفات الإدارية بالجنيه المصري	قيمة دعوى البطلان
(٪٢) من قيمة دعوى البطلان حتى مليون جنيه	قيمة دعوى البطلان حتى مليون جنيه
(٪١٥) من قيمة دعوى البطلان حتى خمسة ملايين جنيه	ما يزيد على مليون جنيه حتى خمسة ملايين جنيه
(٪١١) من قيمة دعوى البطلان	ما يزيد على خمسة ملايين جنيه

(المادة الثانية)

تضاف فقرة جديدة للمادة (٩٧) من القرار رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ في شأن لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي ليكون نصها الآتي :

(وفي حالة تعدد المحتجفين أو مقدمي الطلب العارض ، يلتزم كل محتجف ، وكل مقدم طلب عارض بأداء رسم التسجيل كاملاً عن نفسه ، ولا يجوز قسمته) .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية

المهندس / هشام حطب

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٥٤ - ٢٠٢١/٦/٨ - ٢٠٢٠/٢٥٩٣٣